إنكار المنكر على الغير
شروطه ومراتبه

أ.د.حذيفة عبود مهدي السامرائي
كلية الامام الأعظم الجامعة

مجلة جامعة تكريت
العدد (٨٣)
٢٠١٤

Dr.huthaifa81@gmail.com
Twitter: @DrHuthaifa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، ولا شك أن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم متوقف على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[١]والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب الظفر بعظيم الأجور، وتكثير الحسنات، قال تعالى: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[٢].

وفي بحثي هذا سأتناول جانب إنكار المنكر على الغير تحت عنوان: ((انكار المنكر على الغير شروطه ومراتبه)) .

وستكون خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة

المبحث الأول: تعريف المنكر ، مع بيان فضل إنكار المنكر.

المبحث الثاني: شروط انكار المنكر.

المبحث الثالث: مراتب إنكار المنكر.

ثم الخاتمة في بيان أهم النتائج.

---

(١) سورة ال عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة النساء : الآية ١١٤ .

المبحث الأول

تعريف المنكر ، مع بيان فضل إنكار المنكر

أولاً: تعريف المنكر لغةً واصطلاحاً:

١. المنكر لغةً:

((النَّكِرَةُ إِنكارك الشَّيْءَ، وَهُوَ نَقِيضُ الْمَعْرِفَةِ. والنَّكِرَةُ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ. ونَكِرَ الأَمرَ نَكِيراً وأَنْكَرَه إِنْكاراً ونُكْراً: جَهِلَهُ؛. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَالصَّحِيحُ أَن الإِنكار الْمَصْدَرُ والنُّكْر الِاسْمُ. وَيُقَالُ: أَنْكَرْتُ الشَّيْءَ وأَنا أُنْكِرُه إِنكاراً ونكِرْتُه مِثْلُهُ))[١].

٢. المنكر اصطلاحاً:

له تعريفات كثيرة ، منها:

يعرفه الامام ابن الاثير بأنه: ((ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر))[٢]. وعرفه الإمام الجرجاني بأنه: ((ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل))[٣]. ويعرفه الامام البهوتي بأنه: ((كل ما نهي عنه شرعاً))[٤]. وعرفه بعضهم بأنه: ((كل ما نهى عنه الشارع سواء كان محرماً أو مكروهاً))[٥].

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر–بيروت ، ط١ . ، ٢٣٣/٥ ؛ وينظر: تاج العروس: لمحب الدين أبي الغيظ محمد مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة بيروت.، ٢٨٩/١٤.

(٢) النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ، ١١٤/٥ .

(٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت – ، ط١ ، ١٤٠٥.، باب الميم ص٣٠٣ .

(٤) كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢.، ٣٤/٣ .

(٥) قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د. حمود بن أحمد الرحيلي، بحث منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية pdf ص١٤.

وجميع هذه التعريفات تشترك في المعنى العام للمنكر ، كونه فعلاً مذموم شرعاً ومخالف لما جاءت به الشريعة الاسلامية.

ثانياً: في بيان فضل إنكار المنكر:

نستطيع القول بأن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عظيماً يتضح هذا جلياً من استعراض الحقائق الآتية:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنساني وبيان ذلك: أن الذي صلح في ذات نفسه، ثم امتد بالإصلاح والخير إلى غيره، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، المتبرعون بفعل الخير، الداعون الناس إلى الحق والصواب هم أكمل الناس نفساً وأرفعهم درجة ، وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**(١). أي دعا عباد الله إليه وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين أي هو في نفسه مهتد بما يقوله فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد(٢).

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام خلافة عن الله ورسوله وكتابه. وكونه مقام خلافة لله فلأن الله جل وعلا يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي. وأما كونه مقام خلافة رسول الله، فلأن ذلك عمله في أمته، قال الله تعالى: **﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾**(٣).

---

(١) سورة فصلت: الآية ٣٣ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري ، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٢١ / ٤٦٩ .

(٣) سورة الاعراف: الآية ١٥٧ .

وأما خلافة كتابه، فلأنه عمل به، ودعوة إليه، ومد لنوره، وتنفيذ لأحكامه وتعاليمه فهو: **﴿نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ – يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾**(١).

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سر أفضلية الأمة الإسلامية، قال تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**(٢)(٣).

٤. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة في الدنيا والآخرة قال تعالى: **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾**(٤).

٥. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والتمكين في الدنيا قال الله تعالى: **﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ – الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**(٥). وقال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**(٦)(٧).

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٥-١٦.

(٢) سورة ال عمران: الآية ١١٠ .

(٣) ينظر: تفسير القران العظيم: اسماعيل ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ، ٨٩/٢ .

(٤) سورة الاعراف: الآية ١٦٥ .

(٥) سورة الحج: الآية ٤٠-٤١ .

(٦) سورة التوبة: الآية ٧١ .

(٧) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص٣٩؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه: خالد بن عثمان السبت، المنتدى الاسلامي ومجلة البيان، بلا سنة نشر. ص٤٩.

المبحث الثاني

شروط إنكار المنكر

إن لإنكار المنكر شروطاً لابد من مراعاتها لمن يقوم بهذا العمل. وهي[١]:

١. التحقق من كونه منكراً:

كلمة المنكر تطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا إذا زنا المجنون أو هم بفعل الزنا، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكرا يستحق الإنكار، وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف وهما: البلوغ في حق الصبي، والعقل في حق المجنون[٢].

ويندرج في المنكر جميع المنكرات سواء من صغائر الذنوب أم من كبائرها، وسواء أكانت تتعلق بحق الله تعالى أم بحق خلقه. ولكن ما يجب معرفته أن الذي يملك الحكم على الشئ بأنه منكر أو غير منكر هو الشرع، فليس هناك مجال للأهواء أو العواطف، أو الأغراض الشخصية، ودور العلماء في ذلك إنما هو استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والأصول والقواعد المستوحاة منهما، ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكر أو غير منكر بالدليل القاطع والحجة البينة[٣].

٢. أن يكون المنكر موجوداً في الحال:

---

(١) ينظر: الفتاوى المعاصرة: د.يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي–بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م ٧٥٧/٢.

(٢) ينظر: أصول الدعوة: د.عبد الكريم زيدان، جمعية الحمداني–بغداد، ط٣، ١٩٧٦. ، ص١٧٩ .

(٣) ينظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د.حمود الرحيلي، ص١٤؛ والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ناصر خليل، رسالة ماجستير غير مطبوعة، قسم الفقه، جامعة النجاح–فلسطين ٢٠٠٣م. ص٦٦.

وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يتردد مراراً على أسواق النساء، ويصوب النظر إلى واحدة بعينها، أو كشاب يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن، أو كالذي يتحدث بهاتف الشارع بصوت مرتفع مع امرأة ويحاول أن يرتبط معها بموعد، أو يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر وطريقة تركيبه. فعلى من يقوم بإنكار ذلك في هذه الحالات الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله سبحانه وتعالى من عذابه وبطشه.

الحالة الثانية: أن يكون متلبسًا بالمنكر؛ كمن هو جالس وأمامه كأس الخمر يشرب منه، أو كمن أدخل امرأة أجنبية إلى داره وأغلق الباب عليهما ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار عليه ونهيه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر ولم يخف على نفسه ضرراً أو أذى.

الحالة الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره، كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه أو من عرف أنه ساكن أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية ، ونحو ذلك. ففي هذه الحال فليس هناك وقت للنهي أو التغيير، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل المعصية. وهذا الأمر ليس من شأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، وإنما هو من شأن ولي الأمر أو نائبه، فيرفع أمره للحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع(١).

وقد أشار الامام الغزالي إلى هذه الحالات بقوله: ((المعصية لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون متصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد، الثانية: أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير، وإمساك العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية

---

(١) ينظر: احياء علوم الدين: ابو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة–بيروت .، ٣٢٤/٢؛ وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د.حمود الرحيلي، ص١٥.

أفحش منها أو مثلها، وذلك للآحاد والرعية، والثالثة: أن يكون المنكر متوقعا، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر، فهذا مشكوك فيه، إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز.. إلا إذا كانت المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار))[١].

٣. **أن يكون ظاهراً من غير تجسس ما لم يكن مجاهراً.**

وذلك أن الإسلام ضمن للإنسان أن يعيش في المجتمع آمناً مطمئناً محترماً موقراً دام أنه سلك الطريق الصحيح المستقيم، أما إذا حاد عن الطريق فإن الإسلام جعل لكل أمر معوج ما يناسبه من الإصلاح والتقويم، ومن الأمور التي شرعها الإسلام لاحترام الإنسان وأمنه النهي عن التجسس عليه، فلا يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتسور الجدران أو يكسر الأبواب ليطلع على بيوت الناس ويتجسس عليهم ما لم يظهر شيء من ذلك، إذ إن الله تعالى نهانا أن ندخل البيوت إلا بأذن من أصحابها، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٢].

بل إن الإسلام حرم النظر إلى داخل البيوت من أحد الثقوب أو الفتحات، وأسقط الشارع الحكيم حد القصاص والدية عمن فعل ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » [٣].

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي ، ٣٢٤/٢.

(٢) سورة النور: الآية ٢٧ .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، ٣٢٢/١٥ (٩٥٢٥). وقال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (حديث صحيح) .

وإذا كان الإسلام حرم الدخول إلى بيوت الناس والنظر إلى داخلها بغير إذن، فإنه – أيضاً – حرم التجسس يقول سبحانه: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾**(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »(٢).

وعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ »(٣)(٤).

٤. أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها.

من الأمور اللازمة لمن يتصدى لإنكار المنكر أن يتسع صدره لقبول الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف. وهناك مسائل فرعية ليست من الأصول يختلف فيها الناس كثيراً، وتتباين أقوالهم فيها، وهي في الحقيقة مما يجوز فيه الخلاف، فمثل هذه المسائل لا يكفر من خالف فيها، ولا يُنكر عليه، لأنها مما وسع الله فيها على عباده، قال تعالى: **﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾**(٥).

يذكر الإمام الغزالي – رحمه الله– من شروط انكار المنكر والحسبة: ((أن يكون كونه منكرًا معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه))(٦).

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الادب، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر، ١٩/٨ (٦٠٦٤) ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والاباحة، باب الغيبة ، ٧٢/١٣ (٥٧٦٠). وقال المحقق الشيخ شعيب الارنؤوط: ((إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح)) .

(٤) ينظر: فتاوى معاصرة: د.يوسف قرضاوي ، ٧٦٠/٢؛ والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ناصر خليل ص٧٠.

(٥) سورة هود: الآية ١١٩ .

(٦) إحياء علوم الدين: الغزالي ، ٣٢٥/٢ .

ويقول الامام النووي في الروضة: ((ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا))[١].

وبهذا يتبين لنا أن الإنكار إنما يكون فيما يكون فيه الحق واضحا، والأدلة بينة من الكتاب والسنة والإجماع، أما إذا خلت المسألة من ذلك، فإنه ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار في المسائل المختلف فيها، كما أنه لا التفات إلى الخلاف الشاذ. وأن الواجب في الأمور الاجتهادية لزوم البيان والمناصحة، من قبل من تبين له وجه الحق في شيء من تلك المسائل[٢].

(١) روضة الطالبين: للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ، ط٢ ، ١٤٠٥.، ٢٢٠/١٠.

(٢) ينظر: فتاوى معاصرة: د.يوسف قرضاوي: ٧٦٥/٢ ؛ وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د.حمود الرحيلي، ص١٨.

المبحث الثالث

مراتب إنكار المنكر

إن مراتب انكار المنكر تنطلق من الحديث **الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:** « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »[١]. وفيما يأتي بيان لتلك المراتب:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإراقة الخمر، وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده، وكإلزام الناس بالصلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ونحو ذلك.

وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر كالسلطان أو من ينيبه عنه كوالي الحسبة وموظفيه كل بحسب اختصاصه وكذا المسلم مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة.

وقد جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم –عليه السلام –: ﴿**وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ**﴾[٢]. فإبراهيم – عليه السلام– كسر الأصنام بيده.

وقال تعالى: ﴿**وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا**﴾[٣] ، فأخبر–سبحانه – عن كليمه موسى –عليه السلام – أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الايمان، ٦٩/١ (٤٩).

(٢) سورة الانبياء: الآية ٥٧– ٥٨ .

(٣) سورة طه: الآية ٩٧ .

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: { **جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ** } »(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»(٢).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا»(٣).

وفي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا أَنْ: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»(٤).

فهذه بعض الأدلة ونظيرها كثير تدل على تغيير المنكر باليد، بالقول والفعل من الرسولﷺ وصحابته الكرام – رضوان الله عليهم– ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولكن التغيير للمنكر باليد لا يصلح لكل أحد وفي كل منكر، لأن ذلك يجر من المفاسد والإضرار الشيء الكثير، وإنما يكون ذلك لولي الأمر أو من ينيبه، مثل رجال الهيئات والحسبة، الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالرجل في بيته يغير على أولاده، وعلى زوجته وعلى خدمه، فهؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المظالم والغضب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر، ١٣٦/٣ (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ٨٢/٣ (٢٢٢٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب نزول عيسى، ١٣٥/١ (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر، ١٠٥/٧ (٥٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ، باب ماقيل في الجرس ونحوه ، ٥٩/٤ (٣٠٠٥) ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر ، ١٦٧٢/٣(٢١١٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر))[١][٢].

المرتبة الثانية: الانكار باللسان وضوابطه:

تأتي هذا المرتبة عند تعذر الانكار باليد لضرر ظاهر ، فيكون الانكار باللسان من خلال الوعظ والارشاد والتوجيه ، وذلك من خلال **خطوات أربعة نبينها فيما يأتي:**

الخطوة الأولى: التوجيه باللين واللطف:

وذلك بأن يوجه مرتكب المنكر – إما بالإشارة أو التعريض حسب الموقف – بأن هذا العمل لا ينبغي أو حرام، وأنت لستَ ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك، فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فإذا عرف أنه منكر تركه وأقلع عنه، فيجب تعريفه باللطف والحكمة والرفق واللين، حتى يقبل ولا ينفر. ويقال له مثلاً: إن الإنسان لا يولد عالماً ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء.. وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء. فقد ورد عن السيدة عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[٣]. وعنها ﵂ قالت: قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٤].

وعنها ﵂ قالت: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ »[٥].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية: لابن تيمية ، محمد بدر الدين البعلي، ت: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية . ٥٨٠/١ .

(٢) وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د.حمود الرحيلي، ص٢١؛ والضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ناصر خليل ص١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ٨٤/٨ (٦٣٩٥) ؛ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب ١٧٠٦/٤ (٢١٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ (٢٥٩٤) .

(٥) أخرجه ابو داود في السنن: كتاب الأدب ، باب في حسن العشرة، ٢٥٠/٤ (٤٧٨٨)، وسنده صحيح

قال أحمد بن حنبل: ((كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلًا رحمكم الله))[١].

وجاء جماعة من اليهود فدخلوا على النبيﷺ فقالوا: السام عليك يا محمد ، فسمعتهم عائشة ﷺ قالت: عليكم السام واللعنة. وفي لفظ آخر: ولعنكم الله، وغضب عليكم. فقال رسول الله ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ »[٢]. فالنبي ﷺ رفق بهم وهم يهود، رغبة في هدايتهم، لعلهم ينقادون للحق، ويستجيبون لداعي الإيمان.

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الموفق هو الذي يتحرى الرفق والعبارات المناسبة، والألفاظ الطيبة عندما يعظ وينصح الناس، في المجلس، أو في الطريق، أو في أي مكان، يدعوهم بالرفق والكلام الطيب، حتى ولو جادلوه في شيء خفي عليهم، أو كابروا فيه، فيجادلهم بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**[٣]. وقال سبحانه: **﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾**[٤].

فهذا الأسلوب مع أهل الكتاب – وهم اليهود والنصارى وهم كفار – فما بالك مع المؤمنين؟ فإذا كان المقام مقام تعليم ودعوة وإيضاح للحق، فإنه يكون بالتي هي أحسن، لأن هذا هو أقرب إلى الخير، وأدعى لتقبل النصيحة كما كان يفعل النبي ﷺ في دعوته.

---

(١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن محمد الخلال، ت: د.يحيى مراد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ٢٠٠٣.، ص٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب ، باب الرفق في الامر كله، ١٢/٨ (٦٠٢٤).

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٥ .

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٢٦ .

فهذه طريقة السلف رحمهم الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحري الرفق مع العلم والحلم والبصيرة والعمل بما يدعون إليه، وترك ما ينهون عنه، وهذه هي القدوة الصالحة(١).

الخطوة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى:

وهذه الخطوة تتعلق غالباً في مرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الخطوة الأولى، فهي في الغالب تستعمل للجاهل في الحكم.

وأما العارف بالحكم فيستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى، ويذكر له بعض النصوص من القرآن والسنة المشتملة على الترهيب والوعيد، كما يذكر له بعض أقوال السلف في ذلك، ويكون بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة.. وحتى لو كان عارفاً لهذه النصوص فلها تأثيرها، لأن ذلك من قبل الذكرى، والله تعالى يقول: **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(٢).

ويبين له ما أعده الله للطائعين من عباده، ويذكره بالموت، وأنه ليس لمجيئه وقت محدد، بل يأتي بغتة، وربما يأتي إلى الإنسان وهو واقع في المعصية، فتكون خاتمته سيئة والعياذ بالله.

يا مَنْ بدنياهُ اشتغلْ ... وغرَّه طولُ الأمل
الموتُ يأتي بغتةً ... والقبرُ صندوقُ العملْ(٣)

ويبين له أن هدفه من نصحه وإرشاده إنما هو من أجل حبه له، وخوفه عليه من العقاب، وأنه ما فعل ذلك إلا شفقة عليه ورحمة به، وليحرص كل الحرص، أن تكون الموعظة سراً بينه وبين المنصوح، حتى لا تأخذه العزة بالإثم فيرفض قبولها، وحتى يطمئن له وتتقبل نفسه لسماع النصيحة، وحتى يعلم بحق أنه ليس للناهي هدف سوى النصيحة وإرادة الخير له.

---

(١) ينظر: معالم الرحمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: د.شعبان رمضان، بحث منشور على شبكة الألوكة –pdf– ص٣٧.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٥ .

(٣) الابيات للإمام علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر: صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: القاضي حسين بن محمد، وزراة الثقافة اليمنية، ٢٠٠٩. ، ١٩١/١.

وعن عبد الله بن المبارك قال: ((كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر، ونهاه في ستر، فيُؤجر في ستره ويُؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استغضب أخاه، وهتك ستره))[١].

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول:

تَعمدني بنصحكَ في انفرادٍ ... وجنبني النصيحةَ في الجماعةْ

فإنَّ النصحَ بينَ الناسِ نوعٌ ... من التوبيخِ لا أرضى استَماعه

فإنْ خَالفتني وعصيتَ أمْري ... فلا تجزعْ إذا لمْ تعطَ طاعةْ[٢]

الخطوة الثالثة: الغلظة بالقول:

وهذه الخطوة يلجأ إليها المُنكر مع الذين لا ينفع معهم أسلوب اللطف واللين، من الظلمة والمكابرين والمعاندين فحينئذ تستعمل معهم القوة الرادعة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾[٣]. وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤].

مع مراعاة قواعد الشرع في ذلك. وعليه ألا ينطق إلا بالصدق، ولا يبالغ بما لا يحتاج إليه بل على قدر الحاجة.

وقد استعمل أبو الأنبياء إبراهيم – عليه السلام – هذا الأسلوب، قال تعالى حكاية عنه: **﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾**[٥].

---

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان الدارمي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت.، ص١٥٨.

(٢) ديوان الامام الشافعي: جمعه وحققه وشرحه د إميل بديع يعقوب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١. ١٤١٤ هـ. ص٩٦.

(٣) سورة العنكبوت: آية ٤٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، ١٦٥٥/٣ (٢٠٩٠).

(٥) سورة الانبياء: الآية ٦٧ .

الخطوة الرابعة: التهديد والتخويف:

وهذه الخطوة هي آخر المحاولات في النهي باللسان، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل كأن يقال لمرتكب المنكر: إن لم تنته عن هذا الفعل لأفعلنَّ بك كذا وكذا. أو لأخبرن بك السُلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك.

ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلاً وشرعاً حتى يعرف أن المنكر صادق في تهديده، لأنه لو هدده بأمور غير جائزة شرعاً وغير معقولة عرف أنه غير جاد في كلامه(١).

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب فيكره المنكر بقلبه، ويبغضه، ويبغض أهله – يعلم الله ذلك منه – إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه – وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم «وذلك أضعف الإيمان»(٢) يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر.

وأشير هنا أن المرأة لها أن تنكر على من تستطيع الإنكار عليه من النساء، ومن أقاربها من الرجال. فقد ورد عن عائشة ﵂ أنها رأت امرأة بين الصفا والمروة عليها خميصة من صُلُب – أي ثوب عليه خطوط متصالبة – فقالت عائشة –: «انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه»(٣).

---

(١) ينظر: احياء علوم الدين: للغزالي ٤٢٠/٢ ؛ وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د.حمود الرحيلي، ص٢٩؛ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وادابه: خالد السبت، ٣٦٩.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده: مسند الصديقة عائشة﵂ ، ٦٤/٤٣ (٢٥٨٨٢) وقال المحقق الشيخ شعيب: ((اسناده حسن)) .

كما ورد عنها ﷺ أنها رأت أخاها عبد الرحمن يسرع في الوضوء ليدرك صلاة الجنازة على سعد بن أبي وقاص، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»(١).

قال ابن رجب – رحمه الله – عند شرحه لحديث أبي سعيد «من رأى منكم منكراً» بعد أن ساق عدة أحاديث: ((فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه))(٢).

وإذا لم يستطع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، تغيير المنكر بيده، ولا بلسانه، فإنه يجب عليه حينئذ إنكاره بقلبه – كما سبق بيانه – وعليه أن يهجر المنكر وأهله، فإن عجزه عن الإنكار ليس عذرا يبيح له مشاهدة ذلك المنكر أو مجالسة أهله(٣).

قال تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾**(٤).

وقال سبحانه: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾**(٥).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – عند هذه الآية: ((وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يُستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده..))(١).

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده: مسند السيدة عائشةﷺ ٦٢/٤١ (٢٤٥١٦) وقال المحقق الشيخ شعيب ((حديث صحيح)) وسنده صحيح.

(٢) جامع العلوم والحكم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، ت: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧ ، – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ٢٤٥/٢ .

(٣) قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د.حمود الرحيلي، ص٣٠؛ وينظر: معالم الرحمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: د.شعبان رمضان٣٤.

(٤) سورة الانعام: الآية ٦٨ .

(٥) سورة النساء: الآية ١٤٠ .

وبهذا يتبين لنا أن من يقوم بإنكار المنكر ع[٢]لى علم وبصيرة، لا بد له من معرفة شروط ومراتب إنكار المنكر ، والالتزام بالعمل بها، حتى ينجح في دعوته، وتؤتي ثمارها الطيبة.

=

(١) تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط١ ، ٢٠٠٠، ص١٤٠ .

٢

الخاتمة

أسأل الله العلي القدير أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها ، ويوفقنا في الدنيا والآخرة، والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، الذي أعانني على انجاز هذا البحث ، وفي الختام أستخلص النتائج الآتية:

١. **المنكر لغةً:** ((النكرة: إنكارك الشيء، وهو نقيض المعرفة. والنكرة: خلاف المعرفة)).

٢. **المنكر اصطلاحاً:** ((ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر)).

٣. **فضل إنكار المنكر:** نستطيع القول بأن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عظيماً ، يتضح هذا جلياً من استعراض الحقائق الآتية:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنساني.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام خلافة عن الله ورسوله وكتابه.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سر أفضلية الأمة الإسلامية.
- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنجاة في الدنيا والآخرة.
- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والتمكين في الدنيا.

٤. **شروط انكار المنكر: لإنكار المنكر شروطاً لابد من مراعاتها لمن يقوم بهذا العمل. وهي: ((التحقق من كونه منكراً ، أن يكون المنكر موجوداً في الحال ، أن يكون ظاهراً من غير تجسس ما لم يكن مجاهراً ، أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها))** .

٥. **مراتب انكار المنكر:** إن مراتب انكار المنكر تنطلق من الحديث **الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:** « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ». وهذه المراتب هي: **((المرتبة الأولى: الإنكار باليد ، المرتبة الثانية: الانكار باللسان وضوابطه ، المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب))** .

وختاماً : أسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا ، فحسبي أني كنتُ حريصاً عليه ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل ذلك حسنة ومثوبة لي ولوالديَ ولأساتذتي وإخواني وأحبائي ، وأن يكون هذا البحث ذكراً طيباً لنا في صحائف أعمالنا يوم نلقاه .. آمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين: ابو حامد محمد الغزالي، دار المعرفة–بيروت .
٢. أصول الدعوة: د.عبد الكريم زيدان، جمعية الحمداني–بغداد، ط٣، ١٩٧٦.
٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه: خالد بن عثمان السبت، المنتدى الاسلامي ومجلة البيان، بلا سنة نشر.
٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ١٩٩٦ .
٥. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن محمد الخلال، ت: د.يحيى مراد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ٢٠٠٣.
٦. تاج العروس: لمحب الدين أبي الغيظ محمد مرتضى الزبيدي ، مكتبة الحياة بيروت.
٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت – ، ط١ ، ١٤٠٥.
٨. تفسير القران العظيم: اسماعيل ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٩. تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري ، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٠.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ط١ ، ٢٠٠٠.

١١.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، ت: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧ ، – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢.ديوانّ الإمام الشافعي، جمعه وحققه وشرحه د إميل بديع يعقوب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١. ١٤١٤ هـ.

١٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت – ، ط٢ ، ١٤٠٥.

١٤.روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان الدارمي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥.صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٦.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٧.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨.صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: القاضي حسين بن محمد،وزراة الثقافة اليمنية، ٢٠٠٩.

١٩.الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ناصر خليل، رسالة ماجستير غير مطبوعة، قسم الفقه، جامعة النجاح–فلسطين ٢٠٠٣.

٢٠.الفتاوى المعاصرة: د.يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي–بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .
٢١.قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة: د. حمود بن أحمد الرحيلي، بحث منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية pdf
٢٢.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢.
٢٣.لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر–بيروت ، ط١ .
٢٤.مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بدر الدين البعلي، ت: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية .
٢٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
٢٦.معالم الرحمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: د.شعبان رمضان، بحث منشور على شبكة الألوكة –pdf–.
٢٧.النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.